

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٦٦٠ لسنة ٢٠٠٨

بتقرير زيادة إضافية لأصحاب المعاشات

من العاملين السابقين بينك قناة السويس يتحملها البنك

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص
بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة بنك قناة السويس بجلسته المنعقدة فى ٢٢/٥/٢٠٠٨
على منح أصحاب المعاشات فى ٣٠/٤/٢٠٠٨ من العاملين السابقين بالبنك
زيادة إضافية فى معاشاتهم بواقع ٧٠ جنيهاً شهرياً يتحملها البنك ؛
وعلى مذكرة لجنة الشئون القانونية المعروضة علينا ؛

قرر :

(المادة الاولى)

اعتباراً من ١/٥/٢٠٠٨ يمنح أصحاب المعاشات من العاملين السابقين بينك قناة السويس
المستحقة معاشاتهم قبل هذا التاريخ زيادة إضافية شهرية مقدارها ٧٠ جنيهاً ،
ولا تعتبر هذه الزيادة جزءاً من معاش الأجر الأساسى أو معاش الأجر المتغير .

(المادة الثانية)

يتحمل بنك قناة السويس بعبء تكلفة هذه الزيادة وتدفع شهرياً لصندوق التأمين
الاجتماعى الخاص البديل للعاملين بالبنك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى